

البند الأول: المنفذون للميثاق

يلتزم كافة أعضاء الكلية بهذا التنظيم المهني، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الإداريين والفنيين والعمال والطلاب... وتتخذ الكلية الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأعضاء كلهم يخضعون لمبادئ هذا الميثاق ويلتزمون به.

البند الثاني: أهداف الميثاق

تم صياغة الميثاق لمساعدة العاملين بالكلية على الالتزام بالمعايير المهنية وطمأنه كافة الأطراف المتعاملة معها إلى أن كافة أنشطة الكلية العلمية والبحثية والتعليمية تتم وفقا للطرق والأساليب المهنية والأخلاقية.

البند الثالث: مبادئ الميثاق:

ينطوي الميثاق على عدة مبادئ أخلاقية وتتمثل في:

١. الشفافية والمحاسبة:

تعنى مصداقية الكلية إزاء الجهات التي تتعامل معها والمعنية بها، وتحقق الشفافية من خلال الإعلان عن الأنشطة المختلفة التي تقوم بها وأهدافها ومصادر تمويلها، أما عن المحاسبة فإن اعتمادها يعني أن تتوافر إمكانية محاسبة القيادات والمسؤولين عن أدائهم ونشاطهم الوظيفي.

٢. الأداء المهني المتميز:

ويتم ذلك من خلال إرساء تقاليد راسخة تحترم الأداء المتميز وتقبل التنوع والاختلاف وتعترف باليات محده لصنع السياسات. وهي من عوامل تدعيم الثقة داخل الكلية وبينها وبين عملائها، كما تساعد هذه الثقة بدورها على سيادة روح التعاون الإيجابي والتنسيق داخل الأقسام المختلفة من جهة وبينها وبين بعضها البعض من جهة ثانية.

٣. تدعيم العمل الجماعي وروح الفريق Team work:

٤. نشر مناخ الثقة داخل الكلية:

وذلك من خلال إصلاح بيئة العمل والتدعيم من خلال الحوافز، ومراجعة القرارات والإجراءات التصحيحية، والتجاوب مع النقد الموضوعي للقرارات، تأكيد المساواة في الحقوق والواجبات، المشاركة في صنع القرار، والشفافية في نقل المعلومات، والتعاون الفعال من أجل صالح الكلية والعملية التعليمية بكافة جوانبها.

٥. الإدارة السلمية للخلافات والصراعات خلال الأزمات:

وذلك عبر وجود إطار قيمي أخلاقي يتمثل في مجموعه القيم والمعايير التي يلتزم بها أعضاء الكلية سواء في إدارة العلاقات فيما بينهم وبين الإدارة أو بينهم وبين العاملين والطلاب... كذلك عبر الالتزام بقيم التنافس والتعاون واللجوء إلى الطرق السلمية في إدارة الخلافات التي تنشئ من جراء المعاملات المختلفة، وكذلك القبول بالتعدد والاختلاف في الفكر والرؤى والمصالح.

٦. العدالة والتوازن:

وذلك باختيار القيادات وفقا لمعايير معلنة وعادلة ومتوازنة ووفقا لخبراتهم وكفاءتهم العلمية والإدارية، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة.

٧. الجدارة والاستحقاق وتمكين الشباب:

وذلك من خلال تطوير قدرات الباحثين Capacity building من خلال الدورات التدريبية، وفتح قنوات التبادل العلمي وإيفاد البعثات، ودعم مشاركتهم في وضع السياسات والتخطيط وصنع القرار، تعزيز دورهم ومسئوليتهم المجتمعية، وإدماجهم في الأنشطة المتعددة داخل الكلية وخارجها.

البند الرابع: نصوص الميثاق

يتعهد أعضاء كلية الإعلام بما يلي:

١- العمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية وأن يسلكوا بطرق مهنية أخلاقية وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يدمر سمعة الكلية كمؤسسة اعتبارية داخل المجتمع.

٢- تطبيق المعايير الأخلاقية في كافة أشكال العلاقات والمعاملات والوظائف داخل الكلية، إذ يلتزم الأعضاء بتطبيقها على المستوى البحثي والتعليمي والعلمي والإنساني والمهني.

٣- يتخذ الأعضاء الإجراءات اللازمة والكفيلة بتجنب تصارع المصالح والاهتمامات مع العملاء والعاملين ومنع اندلاع هذه الصراعات في مهدها.

٤- يجب أن يتعامل أفراد الكلية بأمانة مع المستفيدين ومع العملاء (الحاليين والمتوقعين)، العاملين والجمهور العام.

٥- يجب إلى يتخذ الأعضاء كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم خرق قواعد هذا الميثاق سواء من قبلهم أو من قبل الآخرين بصورة مقصوده أو غير مقصوده، وذلك من خلال الإعلام به والوعي به ونشره بصورة كافية.

٦- يراعى الأساتذة تقديم قدوة حسنة لطلابهم سواء في القول أو السلوك.

٧- يلتزم الأعضاء باحترام قواعد الملكية الفكرية في كافة ممارساتهم البحثية والتعليمية والتدريبية.

- ٨- يجب على الأكاديميين وجميع الخاضعين للميثاق احترام بعضهم البعض وعدم توجيه أي انتقادات غير مهذبة لزملائهم وعدم إلقاء الاتهامات جزافاً بدون دليل، على أن يتخذ ذلك الشكل القانوني حرصاً على عدم تشويه السمعة ومنعاً لنشر الشائعات.
- ٩- يجب أن تكون الوعود أو الضمانات التي يقدمها الأعضاء، شفاهة أو كتابية، صحيحة ويتم احترامها.
- ١٠- يجب على الأعضاء عدم الاستفادة - بدون إذن كتابي- من الأعمال غير المنشورة أو الأبحاث التي يقدمها الطلاب، وتوفير الشفافية في إجراءات البحث العلمي والموضوعية وعدم جمع المادة لأغراض غير علمية.
- ١١- يجب إلى يتخذ الأعضاء خطوات عملية لتقديم أبحاث تتلاقى مع احتياجات التخصص، ويتم تحديد مسؤولياتهم وفقاً لقواعد ومبادئ الملكية الفكرية.
- ١٢- يجب إلى يتأكد الأعضاء من عدم استخدام أي معلومات بصورة غير مشروعة ولأهداف غير قانونية.
- ١٣- يجب أن يحافظ الأكاديميون كباحثين على سرية كل السجلات الخاصة بالأبحاث العلمية التي يقومون بها أو يمتلكونها تحت أيديهم (في حاله وجود عمل بحثي جماعي).
- يجب على أعضاء الكلية مراعاة المصداقية والدقة والأمانة والنزاهة في العمل. فالدقة تعتبر أمراً مقدساً وكذلك الأمانة العلمية ويجب على الأكاديمي أن يحترم المعلومات التي يطلع عليها بصفته المهنية وأن يلتزم بتوثيقها.
- البند الخامس: المبادئ الخاصة بالبحث العلمي والعمل الميداني في استطلاعات الرأي العام وغيرها:

البند السادس: المؤشرات الدالة

- عدد الانتهاكات التي تمت.
 - عدد الخلافات التي وقعت بين أعضاء الكلية من مختلف الفئات والقطاعات.
 - عدد المشكلات التي تم حلها.
 - عدد المشكلات التي تم تصعيدها لجهات أعلى (الجامعة/ مجلس الدولة...)
 - الإجراءات التي تم اتخاذها لمنع خرق الميثاق.
 - عدد الجزاءات التي تم توقيعها على المخالفين.
 - عدد الشكاوى المقدمة
 - مدى رضا العاملين عن بيئة العمل ووجود علاقات سليمة بين الزملاء..
 - دور لجنة الحكماء.
- البند السابع: المتطلبات الأساسية:
- توافر الوعي بأهمية الميثاق ودوره في دعم رأس المال الاجتماعي للكلية وأعضائها.
 - احترام مبدأ العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات.
 - مشاركة الأعضاء والعاملين في صياغة الميثاق ومتابعة تنفيذه وتقييمه باستمرار.
 - إدماج الأعضاء الجدد من معاونين وعاملين في الكلية ومبادئها الأخلاقية.
 - توافر قاعدة بيانات أساسية عن الكلية والمستهدفين وخصوصيتها والتحديات التي تواجهها وإدارة العلاقات والمسئوليات والأزمات والشفافية وتدقيق المعلومات وإتاحتها للجميع لتحقيق أقصى مصداقية ممكنة.
- البند السابع: التحديات:
- أبرز التحديات الأساسية تمثل في كون هذه المبادئ الأخلاقية تطوعيه أي إلى الالتزام بها اختياري.

وبعد ذكر تعريف الأخلاق، نستطيع أن نعرّف أخلاق العمل بأنها :

المبادئ التي تعدّ أساساً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة ، والمعايير التي تعتمد عليها المنظمة في تقييم أدائهم إيجاباً وسلباً.^١

^١ انظر بعض التعريفات في : العثيمين / أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة، ص ٤٢ . والسعدان / ورقة مقدمة لندوة "أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي" المنعقدة في معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية - الرياض يوم الثلاثاء ١٤٢٦/١/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١م، بعنوان "أخلاقيات العمل وتجربة ديوان المظالم في الرقابة عليها" من إعداد الشيخ عبدالله بن حمد السعدان.

" فلكل مهنة من المهن قيم ومبادئ ومعايير أخلاقية ومعرفة علمية وأساليب ومهارات فنية تحكم عمليات المهنة وتحدد ضوابطها، وللمهنة مجالات متعددة ووظائف معينة، وقد تتداخل مجالات المهنة ووظيفتها ومادتها العلمية ومهاراتها وأساليبها الفنية مع مهن أخرى، وتعد دراسة فلكسنر (Flexner) عام ١٩١٥م أقدم دراسة في مجال المهن وقد توصلت إلى معايير عدة، منها أن يكون للمهنة قواعد أخلاقية تحكم عملياتها." ^٢

أخلاقيات العمل ضرورة إدارية :

على الرغم من أن كل شخص ينبغي أن يتحلى بأخلاقيات العمل فإن إدارة المنظمة لا بد أن تضع ضوابط وجزاءات تجعل الموظفين يلتزمون بأخلاقيات العمل. فقد تجد من الموظفين من هو مؤمنٌ بأخلاقيات العمل ومنهم من لا يكثرث بها.

ولكن من مصلحة المنظمة أن تجعل الكل يلتزم بها بناء على لائحة أو ميثاق توضح أخلاقيات العمل من منظور المنظمة بحيث تكون ملزمة لكل العاملين وبحيث تكون هناك عقوبة رادعة لمن يخالفها

العلاقة بين العاملين والإدارة:

^٢ الغامدي والدهيش / ورقة مقدمة لندوة "أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي" المنعقدة في معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية - الرياض يوم الثلاثاء ٢٠/١/١٤٢٦هـ الموافق ١/٣/٢٠٠٥م بعنوان " أخلاقيات مهنة التعليم وسبل تعزيزها في نظام التعليم السعودي من إعداد أ. د حمدان أحمد الغامدي ، و د. خالد بن عبد الله بن دهيش . العلاقة بين العاملين:

عندما يكون الصدق والتعاون الاحترام والأمانة هي الأخلاقيات المنتشرة بين العاملين وبعضهم البعض فإن هذا يؤدي إلى تفجر طاقات العاملين لصالح العمل.

بينما عندما تكون ثقافة الخداع والنفاق والإساءة للزملاء هي المسيطرة فإن كل عامل يكون على حذر من زميله ويتعاون معه بقدر ضئيل ويخفي عنه الكثير من المعلومات وقد يكذب في التقارير التي يكتبها لرئيسه وهكذا.

من الأمور المعلومة أن الثقة بين العاملين والإدارة لها علاقة مباشرة بزيادة إنتاجية العامل. فالموظف الذي يعلم أن إدارة المنظمة ستقدر مجهوداته على المدى القريب والبعيد فإنه يتفانى في عمله.

ولكن عندما يشعر الموظف بأن إدارة المؤسسة لا تَفِي بوعودها للعاملين فإن هذا يكون أمرا غير مُحفِّز له على تطوير العمل والإبداع وزيادة الكفاءة. لذلك فإن التزام المديرين بالصدق والأمانة والعدل والوفاء والرحمة مع العاملين يؤدي إلى ثقة العاملين في الإدارة وهو ما يؤدي إلى تحفيزهم على العمل ويوفر كثيرا من الوقت الضائع في الشائعات والشكوك والتفاوض.

إرساء أخلاقيات العمل في المنظمة:

إتباع الأخلاق هو أمر يجب أن يحرص عليه كل شخص ولكن إدارة المؤسسة لن تعتمد على مدى التزام العاملين بأخلاقيات العمل بناء على قناعاتهم الشخصية بل هي بحاجة لأن تُلزمهم بذلك كجزء من مُتطلبات العمل. فكما أوضحت فإن عدم الالتزام بأخلاقيات العمل يؤثر على أداء المؤسسة وبالتالي فلا بد لها من الحرص على تطبيقها.

لذلك فإنه من الضروري تحديد ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي في عُرف المؤسسة لكي يلتزم به الجميع. في غياب ذلك فإن كل موظف يكون له مقاييسه الشخصية والتي تختلف من شخص لآخر.

كذلك فإنه لا بد من التعامل بحزم مع كل إخلال بهذه الأخلاقيات. لا بد أن يتم التعامل مع الكذب في التقارير وفي البيانات وفي التعامل بكل حزم.

لا بد أن تُعامل روح العداة والإيذاء بين العاملين بالجزاء الرادع. لا يمكن ترك كل موظف يتصرف حسب ما اعتاد عليه فلا يمكن ترك الموظفين يتبادلون الألفاظ البذيئة أو يحسون المؤامرات لبعضهم. لا يمكن أن يتم التعامل مع من لا يحترم أخلاقيات العمل بتهاون فهذا يجعل الجميع يسلك نفس المسلك.

لا يمكن أن تقبل أن يكون العاملين لهم مصالح متداخلة مع مصالح المؤسسة. لا يمكن أن تقبل أن تكون روح العداة هي المنتشرة بين العاملين.

لا يمكن أن تقبل أن يخدع موظفا عميلا أو موردا أو مُتقدم لوظيفة. لا يمكن أن تقبل إدارة المؤسسة أن يأخذ العاملين هدايا قيّمة من الموردين أو العملاء. يجب أن يتم التعامل مع كل أمر يخص أخلاقيات العمل بكل شدة مهما كانت رتبة الشخص المخالف

الحِرص على أخلاقيات العمل هو أمرٌ أخلاقي وديني وإداري. مع الأسف فإن إهمالنا لأخلاقيات العمل يجعل العاملين لا يتعاونون والشركات لا تثق في بعضها والكل يبدأ بسوء الظن ولا يمكننا الاستفادة من خبرات بعضنا. أخلاقيات العمل ضرورة للتطور. لا بد أن تكون لأخلاقيات العمل أولوية أكبر بين موظفينا ومُديرينا.

* وضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع الاجتهادات الفردية الخاطئة :

لأن الممارسات الأخلاقية غير السوية تنتج أحيانا من ضعف النظام ، أو عدم وضوحه . ويمكن للمؤسسة أن تخصص مكتبا خاصا للاهتمام بأخلاق المهنة ، يقوم عليه مجموعة من الموظفين ، ولهذا الجهاز رقم هاتف خاص ساخن للتبليغ عن أي خلل في الأخلاق . وسيكون مردود هذا المكتب على أداء العمل رائعا جداً .

ومن وسائل التوعية بهذه الأنظمة : ما ورد في نظام العمل والعمال (مادة ٩ من الفصل الأول) : يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ، ليكون كل منهما على بينة من أمره ... وعالماً بما له وبما عليه . ويجب فوق ذلك أن توضع في مكان ظاهر بكل مؤسسة تستخدم عشرين عاملاً فأكثر ...

كما يجب أن توضع في مكان ظاهر بالمؤسسة لائحة للجزاءات تشتمل على الأفعال والمخالفات وعدم تنفيذ الأوامر والالتزامات المكلف بها العامل .

* محاسبة المسؤولين ، والموظفين :

فلا بدّ من المحاسبة للتأكد من تطبيق النظام ، وهو ما يعرف بالأجهزة الرقابية التي تشرف على تطبيق النظام ،

* التقييم المستمر للموظفين :

مما يحفزهم على التطوير إذا علموا أن من يطوّر نفسه يقيّم تقييماً صحيحاً ، وينال مكافأته على ذلك ، والتقييم يعين المسؤول على معرفة مستويات موظفيه وكفاءاتهم ومواطن إبداعهم . الحفاظ على البيئة بمعنى عدم تلويث البيئة بمخلفات الإنتاج

- احترام حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق الطبع وحقوق براءات الاختراع فلا يسمح بنسخ البرامج الإلكترونية ولا إعادة طبع كتاب بدون إذن مؤلفه ولا بالنقل من كتاب

بدون توضيح الجزء المنقول ومصدره. عدم الالتزام بذلك قد يؤدي إلى فصل طالب من الجامعة بل فصل أستاذ من الجامعة

- عدم حصول الموظفين على هدايا سوى ما تسمح به اللوائح فبعض الشركات قد تسمح للموظفين بقبول هدايا في حدود قيمة مالية محددة مثل عدة دولارات أو بمعنى آخر بأنه يسمح بقبول هدايا رمزية فقط. أي مخالفة لذلك تعتبر إخلالا بالأمانة وقد يترتب عليها فصل العامل بمعنى طرده من العمل
- عدم تقاضي رشوة... هذا أمر واضح
- عدم التفرقة في التوظيف والترقية والتدريب وأي معاملة في العمل بناء على لون أو نوع أو ديانة أو أصل العامل أو المتقدم للعمل. فلا يمكنك أن ترفض شخصا لأن أصله من بلد محدد طالما هو يتمتع بحقوق العمل في هذا البلد. وكذلك لا يمكنك رفض شخص أو عدم ترقيته لأنه من الملونين أو لأنه كبير في السن أو صغير في السن.
- عدم التفرقة في التعيين والترقيات وخلافه بناء على وجود إعاقة غير مؤثرة في العمل بمعنى أنك لا تستطيع رفض شخص تقدم لوظيفة بسبب وجود إعاقة ما لم تكن هذه الإعاقة تمنعه عن أداء العمل. ولذلك تجد في الخارج معاقين يعملون في مجالات مختلفة.
- الصدق والدقة في التقارير وأهمها تقارير الشركات السنوية وما تحتويه من قوائم مالية. هذا أمر قد يترتب على مخالفته الفصل والعقوبات مثل الحبس. هذا الأمر يُقابل باستهجان كبير من العامة عند اكتشافه لأنه عمل غير أخلاقي ويضر بمصالح الكثير من الناس الذين يستثمرون في هذه الشركات. لاحظ أن المستثمر هنا لا تنحصر في الأثرياء ولكنها تشمل الشخص العادي الذي يشتري بضعة أسهم هنا وهناك. هذا المستثمر يعتمد على القوائم المالية للشركة في تقرير شراء أو بيع الأسهم. ولذلك فحين تكون هذه التقارير كاذبة فإن هذا الشخص يخسر أمواله
- الحفاظ على أمان وصحة العاملين فتجد أنظمة الأمان في العمل لها احترام عظيم
- احترام سرية بعض المعلومات الخاصة بالمؤسسة وعدم إعلانها .
- عدم استخدام موارد المؤسسة في المصالح الخاصة .
- عدم السرقة أو أخذ أموال من الشركة أو المؤسسة بغير حق .

الالتزام بوقت الدوام

المحافظة على الأسرار
المعاملة الحسنة مع المراجعين
عدم استغلال المنصب
المحافظة على الآداب

طاعة المسؤولين

محاسبة الموظفين فيجب أن تكون التقارير نزيهة لا تحابي الموظف وتجاهله من أجل مصالح شخصية أو غير ذلك من المؤثرات.

الحقوق ٣

٣ هذه الفقرة نقلاً عن : الخميس / مرجع سابق ، والسنيدي / عبدالله راشد : مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (٢٣٩ - ٣٣٠)

كما أن على الموظف واجباتٍ فإن له حقوقاً، ومن حق الموظف أن يحصل على حقوقه كاملةً ما دام أنه يؤدي واجبه،
العقوبات:

" هناك عقوبات تأديبية تطبق على الموظف في أثناء حياته الوظيفية وهناك عقوبات تأديبية تطبق على الموظف بعد انتهاء خدمته

أقسم بالله العظيم
أن أراقب الله في مهنتي..
وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها.. في كل الظروف والأحوال باذلاً وسعي في استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق.

وأن أحفظ للناس كرامتهم. وأستر عورتهم. وأكتم سرهم .
وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله ، باذلاً رعايتي للطبية للقريب والبعيد، والصالح والخطيء ، والصديق والعدو.

وأن أثابر على طلب العلم. أسخره لنفع الإنسان.. لا لأذاه .

وأن أوقر من علمني . وأعلم من يصغرنى . وأكون أخوا لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى . وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سري وعلايتي، نقية مما يوشى لها تجاه الله ورسوله والمؤمنين

احترام المريض: علي الطبيب أن

- يحسن معاملة المريض ويحسن الاستماع لشكواه ويرفق به عند الفحص ويتفهم معاناته.
- تجنب التعالي على المريض أو الاستهزاء أو السخرية به مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي.
- يستخدم مهاراته في طمأنة المريض و تخفيف مصابه.

يتقي الله في مرضاه ويحترم عقيدة المريض ودينه وعاداته أثناء عملية الفحص والتشخيص
والعلاج

يحترم خصوصيات و اسرار المريض ولا يبعثها

يجب ان يعلم المريض بسبب مرضه وجميع اساليب العلاج المتاحة لمرضه سواء المتاحة لديه او

فى جهة اخرى

تبصير المريض بطبيعة مرضه:

• علي الطبيب ان يحرص علي تحري الصدق في اخبار المريض او من ينوب عنه بالمعلومات المتعلقة بصحته وبحالته المرضية وأسبابها ومضاعفتها وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص والعلاج, بطريقة إنسانية لائقة وبأسلوب مبسط ومفهوم وبالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية والمادية .

حماية مصلحة المريض:

• علي الطبيب أن يتأكد من جدوى البرنامج العلاجي قبل تنفيذه أو تطبيقه على المريض وان يتمتع عن استخدام طرق تشخيصية او علاجية غير معتمدة او غير متعارف عليها او غير معترف بها علميا.

• علي الطبيب ان يحرص علي:

➤ إجراء الفحوصات و التحاليل المختبرية الطبية اللازمة للمريض- دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية

➤ الاقتصار في وصف الدواء او إجراء العمليات الجراحية علي ما تتطلبه حالة المريض, علي ان تفضل الأدوية الوطنية والأقل سعرا عن الأدوية المستوردة حالة تساوي الفاعلية والأمان

➤ التحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء العلاج بعد استشارة اطباء متخصصين

➤ إجراء الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة.

➤ أن يكون مؤهلا لإجراء الجراحة بحسب تخصصه العلمي وخبرته العلمية و درجة و أهمية العملية الجراحية.

مبدأ سرية التعامل في ما يتعلق بكشف التقارير الطبية لمؤسسات جمع البيانات:

➤ يجب علي الطبيب عدم تقديم أية معلومات عن المريض للباحثين أو شركات الادوية أو مؤسسات جمع البيانات او اطراف اخرى الا بعد إخطار المريض والحصول علي الموافقة المستنيرة من المريض كتابة مع حذف البيانات التي يمكن أن يستدل بها على هوية المريض.

➤ يجب علي الطبيب ان يحرر تقريرا طبيا مفصلا بالحالة الصحية للمريض بناءا علي طلب المريض, وذلك من واقع فحصه الشخصي للمريض.

العلاقة مع الهيئة التمريضية:

• إذا رأت الممرضة أن أوامر الطبيب لا تتفق مع متطلبات الحالة الصحية للمريض فينبغي عليها إبداء رأيها وملاحظاتها للطبيب بأدب واحترام، و في حالة عدم استجابة الطبيب لهذه الملاحظات عليها أن تسجل ذلك في ملف المريض و إبلاغ مشرفة التمريض لاتخاذ ما يلزم

العلاقة مع المهن الصحية المساعدة:

• علي الطبيب أن تكون توجهاته واضحة و محددة للهيئات الصحية المساعدة (أشعة – مختبر – تخدير... الخ) و عليه أن يتأكد من تنفيذها كلما أمكن له ذلك.

• علي الهيئات الطبية المساعدة تنفيذ توجيهات الطبيب و مناقشته للاستيضاح كلما أمكن لهم ذلك و عليهم الالتزام بحدود المهنة في مجال تخصصهم دون تجاوز و إحالة المرضى لمهنيين آخرين عند الحاجة.

• علي أعضاء المهن الصحية المساعدة تطوير وتحديث معارفهم ومهاراتهم و كفاءاتهم المهنية باستمرار

العلاقة مع الطلبة

- يجب ان تنطلق العلاقة بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم مع الطلبة من منطلقات تربوية وعلمية بهدف نقل العلم والخبرات إلى الطالب في جو صحي سليم يؤدي إلى تحقيق الأهداف والمخرجات من العملية التعليمية
- تحرى الدقة والأمانة والعدالة في وسائل تقييم الطلاب والمساواة بين الطلاب دون النظر إلى أية اعتبارات أخرى
- الحرص علي تجديد وسائل التعليم والتدريب والتقويم للطلاب لمواكبة أكفاً الوسائل وأكثرها فعالية من خلال الاستخدام الأمثل للإمكانيات المتاحة
- الاشتراك في الأنشطة الطلابية و العمل علي تفعيلها على المستويات المختلفة والتي تسهم في تكوين شخصية طلابية متكاملة ومتوازنة تشارك بفعالية في علاج المشاكل الاجتماعية واختيار مسارات الإصلاح في المجتمع.
- الإلتقان وبذل الجهد واحترام مواعيد المحاضرات والالتزام بعدم إعطاء الدروس الخصوصية

المسئوليات المهنية:

- على الطبيب أن يتابع أحدث التطورات المهنية في مجال تخصصه و ألا يتوانى في التفاعل معها.
- الطبيب مسئول تجاه المريض عن بذل أقصى العناية الممكنة و ليس بتحقيق الغاية و لا يكون الطبيب مسئولاً تجاه المريض إلا في الحالات التي يحددها القانون.
- على الطبيب ألا يتوانى في الإبلاغ من خلال التسلسل الوظيفي عن خطأ مهني أو تقصير أو تقييم لغير الأكفاء من العاملين معه.
- لا يجوز للطبيب أن يميز بين زملائه أو معاونيه لأي سبب
- يجب على الطبيب المساواة في المعاملة بين جميع المرضى و عدم التمييز بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية والاجتماعية أو شعوره الشخصي نحوهم أو الانتماء الديني أو العرقي أو الجنس.
- على الطبيب الإدلاء بشهادته أمام السلطات المختصة متى ما طلب منه ذلك كما عليه ألا يمتنع عن تحرير التقارير الطبية بأمانة و دقة وفقاً للنظم المعمول بها و لا يجوز إكراه الطبيب لإرغامه على الشهادة بغير الحقيقة.
- على الطبيب أن يراعي الله و ضميره إذا طلب منه تقييم زميلا له فلا يبالغ بالمدح و أن لا يبخسه حقه.
- على الطبيب المريض بمرض من الأمراض السارية ألا ينخرط في أي نشاط من شأنه نقل العدوى إلى المرضى أو زملائه وأن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها

القضايا الاجتماعية ذات العلاقة بالصحة

حالات العنف: يجب علي الطبيب إبلاغ السلطات المعنية عن حالات العنف التي يطلع عليها بحكم عمله في المستشفى الجامعي، ولاسيما الإصابات ذات الشبهة الجنائية او إذا كان المريض حدثاً (إساءة معاملة الأطفال) أو عاجزاً عن حماية نفسه بسبب التقدم في السن أو المرض الجسدي أو العقلي وذلك وقاية له من التعرض إلى مزيد من العنف الجسدي الذي قد يصل به إلى حد العاهة المستديمة ، أو إلى مزيد من العنف المعنوي أو النفسي ،وربما إلى الوفاة مع كتابة تقرير طبي مفصل عن الحالة وقت مناظراتها.

مرضى الإيدز وسائر الأمراض السارية:

- من حق المصاب بعدوى مرض الإيدز او متلازمة العوز المناعي المكتسب (أن يحصل على العلاج والرعاية الصحية اللذين تتطلبهما حالته الصحية ، مهما كان سبب إصابته بالعدوى . وعلى الطبيب أن يلتزم بعلاجه متخذاً من الاحتياطات ما يقي به نفسه وغيره.

- يجب توعية المصاب بعدوى الإيدز بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور ، وكف العدوى عن الآخرين.
- إذا كان المصاب بمرض الإيدز متزوجا فينبغي على الطبيب حثه على إبلاغ زوجه بذلك لاتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة ، فان لم يستجب وجب على الطبيب أن يقوم بالتبليغ بنفسه
- على الطبيب الذي يعلم أنه حامل إيجابي لمرض الإيدز ألا ينخرط في أي نشاط من شأنه المجازفة الواضحة بنقل المرض إلى الآخرين.

أخلاقيات البحوث الطبية

إن دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الباب الثالث (الحريات والحقوق والواجبات العامة) في مواده ٤٩، ٤٣، ٤٠، تطرق إلى أخلاقيات التجارب الطبية علي الإنسان. كما أن الباب الرابع بلائحة آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ وجميع الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية التي صدرت مثل إعلان هلسنكي ومجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية (CIOMS) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) تتطلب مراجعة أخلاقية وعلمية للبحوث الطبية البيولوجية التي تجري علي الإنسان. هذه الدلائل الدولية والقوانين واللوائح الوطنية معيارا وأساس لعمل لجان أخلاقيات البحث العلمي. وقد تم إنشاء "لجنة أخلاقيات البحث العلمي" في كلية الطب البشري جامعة بنها لتساعد في تطوير جودة المراجعة الأخلاقية والعلمية للبحوث الطبية ويجعلها متوافقة مع القواعد الأخلاقية الدولية للبحوث العلمية مما يؤدي لحماية المرضى والباحثين والمؤسسة العلمية ويساهم في ضمان تعزيز كرامة وحقوق وسلامة ورفاهية المشاركين في البحث. لذلك فان رؤية الكلية هي ان تسهم الأبحاث العلمية الصحية في التنمية البشرية للمجتمع والتنمية المعرفية وتحسين نوعية الحياة والرعاية الصحية الشاملة مع مراعاة المبادئ الأخلاقية الدولية والوطنية في هذا الجانب

الرسالة:

١. أن يتم مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية والوطنية عند إجراء البحث العلمي وان يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء البحوث الصحية
 ٢. حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لمراحل إجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الفوائد وأقل درجة من المخاطر في ظل المبادئ والأخلاقيات السامية.
 ٣. تحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الالتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل إجراء البحوث التي تحفظ للإنسان حقوقه و تصون كرامته
- يجب علي الطبيب الالتزام بكافة الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية حول البحوث الطبية البيولوجية علي البشر والقيم الاجتماعية والدينية واللوائح القومية. ويجب علي الطبيب الباحث إجراء البحوث الطبية البيولوجية علي البشر حسب ثلاثة مبادئ أخلاقية أساسية هي احترام الأفراد والمنفعة والعدالة، ويحظر علي الطبيب إجراء اية بحوث طبية الا بعد اخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية
 - يجب علي الطبيب عند إجراء البحوث الطبية علي البشر الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية الآتية:

١. القيم الاجتماعية والعلمية
٢. الصلاحية العلمية
٣. العدل في اختيار الأشخاص محل البحث
٤. تغليب المنافع على المخاطر
٥. المراجعة المستقلة
٦. الموافقة المستنيرة
٧. احترام الأشخاص محل البحث
٨. شراكة المجتمع

تعريف البحث: هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر.

أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي:

- أن يساهم في إثراء المعرفة الصحية

- أن يكون له إثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أو حل مشكلات الصحة.
- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمريض أو المجتمع.
- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و ألا تكون الغاية النبيلة للبحوث مبررة لوسيلة غير أخلاقية.
- أ لا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيشه فيه.

ضوابط وشروط إجراء البحوث:

أ - فيما يخص فريق البحث:

١. أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد.
٢. أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
٣. أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وان لا يهدر كرامتهم وان يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.
٤. أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث.
٥. أن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث لكافة مراحلها بعد أن يتم تجربته على الحيوان فيما يخص البحوث السريرية.
٦. أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد او الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
٧. أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبوثين.
٨. أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الإسلامية مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل.
٩. أن يلتزم فريق البحث في حفظ حق المساهمين في البحوث حقهم الادبي عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهماتهم.
١٠. أن يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعان بهم بالبحث (الخاضعين للبحث) وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم في كافة مراحل إجراء البحث

ب - فيما يخص المؤسسة الصحية:

١. أن يتوفر لدى المؤسسة الصحية جهاز بحث رقابي (لجنة اخلاقيات البحث العلمي) يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحلها، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية.
٢. أن تلتزم المؤسسة ضمان حقوق المرضى بتوفير الرعاية الصحية حتى بعد انتهاء البحث.
٣. أن تتأكد المؤسسة الصحية من عدم وجود أعباء مالية على الخاضعين للبحث.
٤. أن تضمن توفير البيئة المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية.
٥. أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات.
٦. أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

ج - نوعية البحث:

- أن تحقق أهداف البحث تطوير وسائل الوقاية والتشخيص والعلاج
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبني على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي.
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية و السريرية والمجتمعية.

د - الشخص الخاضع للبحث:

- أن يكون كامل الأهلية في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد اخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر

- أن يكون الشخص الخاضع للبحث على إطلاع تام بنوعية البحث ومراحله المختلفة وغاياته
 - أن يطلع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة أو أي أعراض جانبية.
 - أن يبلغ بأن له الحرية الكاملة في المشاركة في البحث ، كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء الأسباب ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية الطبية
 - أن لا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي.
- هـ - الجهة الرقابية الوطنية:**

- أن تتحقق الجهة الرقابية من أن الباحثين والمؤسسة الصحية ملتزمة بكافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والمدنية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الصحية.
- أن تتأكد الجهة الرقابية من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث أو أسلوب تنفيذه.
- أن تراعي هذه الجهة ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم.
- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية
- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الامه أو الدين وان نتائجه ذات مردود إيجابي.

شروط الموافقة المستنيرة (الكتابية المبنية على المعرفة):

- أن تشتمل ورقة الإقرار كافة العناصر الأساسية التالية: اسم و أهداف وطبيعة البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة من والمخاطر المحتملة حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين
- أن تكون كافة فقرات الإقرار مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.
- أن يلتزم الباحث بتعريف الخاضعين للدراسة عن كافة جوانب ومحتويات هذا الإقرار بطريقة ملائمة والتأكد من استيعابهم لما ورد فيها قبل الإقرار والتوقيع والموافقة الكتابية
- أن يضمن في هذا الإقرار للخاضعين للبحث حق الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه في أي مرحلة من مراحل البحث
- إذا كان الخاضع للبحث قاصرا أو معاقا أو ناقصا للأهلية فانه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم عليه ويشترط أن ينص في الإقرار أن البحث خاص بحالته المرضية.
- لا يجوز مطلقا أن يتم أخذ الإقرار الخطي عن طريق القوة أو الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.

شروط إجراء البحوث على القصر:

1. لا يتم إجراء البحوث الصحية على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية في حالة إمكانية إجرائها على الأصحاء.
2. يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصا بحالته المرضية أو الصحية
3. يجب أن تكون طبيعة البحث السريري الذي تخضع له القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية تحتم الاستعانة بهم وان إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم.
4. عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقد الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهميته ومضاعفاته وجميع جوانب البحث.

شروط إجراء البحوث على الحوامل والمرضعات:

1. تنطبق عليهم كافة شروط إجراء البحوث التي ذكرت أعلاه إضافة إلى:
- يجب التأكيد على اطلاع الزوجين على طبيعة البحث ومكونات ومضاعفاته المحتملة على الام والجنين مع اخذ الموافقة الخطية المبنية على المعرفة من الزوجين

- أن لا يحتمل هذا البحث وجود مضاعفات على الجنين أو المولود يؤدي إلى حدوث تشوهات أو أي إعاقات أو عدم نمو أو وفاته حسب الحقائق العلمية الموثقة.
- ٢. لا يجوز إطلاقاً إجراء البحوث على حوامل أو مرضعات في حالة إمكانية إجرائها على غيرهن.
- ٣. يتم إجراء البحوث على الحوامل في حالة وجود فائدة مرجوة أو حاصلة بصحة الام أو الجنين.

شروط إجراء البحوث على المقيدة حريتهم كالمساجين ، الأسرى والمعوقين

١. على فريق البحث أن يتوخى تحقق وتوافر الأخلاق والمبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان عند إجراءه البحوث على هذه الفئة من المجتمع.
٢. أن يتم توفير كافة الرعاية الصحية لهم أثناء إجراء البحوث وبعدها شأنهم شأن عامة أفراد المجتمع.
٣. يحظر على فريق البحث القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال.
٤. يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه للمساعدة في استجاب هذه الفئة على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم أو المشاركة في أي إجراء يساعد على قيد حريتهم.
٥. يحظر على فريق البحث المساعدة بأي معلومات تهدر الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.
٦. عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوي أو المادي أو الجسدي أو النفسي أو استغلال وضعهم في تنفيذ البحث مع ضرورة وجود شاهد إثبات من غير الجهة المقيدة للحرية عند اخذ الموافقة.
٧. عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية واخذ الموافقة منها للقيام بالبحث.

شروط إجراء البحوث على المجتمعات الفقيرة.

١. عدم استغلال حالة الفقر أو الوضع الاجتماعي للفئات المحرومة أو استمالتهم بأي من أنواع المغريات المادية أو المعنوية لإجراء البحوث.
٢. يلتزم فريق البحث بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الرعاية الصحية الذي تتم تجربته على هذه الفئة إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

شروط إجراء البحوث على الأجنة الأصل في بحوث الأجنة الحظر مع مراعاة ما يلي:

١. تحظر كافة البحوث والتجارب العلمية التي تتيح العبث بنظام المكونات الدقيقة للفطرة الإنسانية.
٢. يحظر على فريق البحث إجراء تجارب للأدوية والتقنيات على الأجنة قبل إقرارها من الجهة الرقابية والجهات المختصة.
٣. تحريم إجراء أي نوع من الأبحاث على الأجنة داخل الأرحام.
٤. تحريم إجراء البحوث على الأجنة في حالة إمكانية حدوث خلط للأنساب أو احتمال تعرضها لمخاطر أو مضاعفات.

شروط إجراء البحوث التي تنطوي على شبه اختلاط الأنساب:

أ - عمليات الإخصاب المساعد:

١. يجب أن تخضع جميع بحوث عمليات الإخصاب المساعد لكافة شروط إجراء البحوث والضوابط الأخلاقية والدينية والمبادئ الإنسانية المتعارف عليها: إخصاب بويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه حالة قيام العلاقة الزوجية بينهما للمحافظة على النسل البشري وعلاج العقم فقط. ولا يجوز إجراء البحوث التي تنقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات المخصبة.
٢. تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.
٣. يجب التأكد بكل دقة والحرص على عدم خلط الأنساب وعلى تحقق توافر المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة عند إجراء البحوث.

٤. يحظر إجراء البحوث التي تساعد أو تؤدي إلى إنشاء بنوك للبيضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة

ب - بحوث الاستنساخ.

١. منع إجراء بحوث الاستنساخ البشري العادي (نقل نواة جسدية لبويضة منزوعة النواة) فان ظهرت مستقبلا حالات استثنائية فيتم عرضها لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.
٢. يجوز استنساخ الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية (Stem Cells)

بحوث الهندسة الوراثية:

١. لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بجينوم شخص ما إلا اذا كان ذلك مفيدا لصحته فائدة مباشرة و بعد إجراء تقييم مسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الشأن، والحصول على الموافقة المستنيرة من الشخص المعني او ولية في حالة عدم أهليته، واحترام حقه في أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.
٢. لا يجوز لأي بحوث تتعلق بالجينوم البشري أو لأي من تطبيقات هذه البحوث في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب أن تعلق على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية واحترام حقوق الإنسان التي يعترف بها الإسلام ولا أن ينقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد.

ضوابط تمويل البحوث:

١. أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
٢. أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيًا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجراءاته.
٣. أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
٤. يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
٥. يجب أن لا تتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
٦. ان تتعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الدواء الذي يتم تجربته وتثبت فعاليته الي نهاية المشروع البحثي دون مقابل

شروط إجراء البحوث على حيوانات التجارب:

١. الحصول على موافقة لجنة اخلاقيات البحث العلمي بالكلية بإجراء التجارب على الحيوان.
٢. العمل على تحقيق مبادئ الرفق بالحيوان والإحسان إليه.
٣. أن تكون عمليات إجراء البحوث لغرض مهم وأن لا يكون قصد البحث مجرد الفضول العلمي.
٤. أن لا يعذب الحيوان وان يجنب الألم قدر الإمكان.
٥. التزام الباحث بالشروط الصحية لإعاشة الحيوانات خلال فترة التجربة: نظافة البيئة-التهوية السليمة-التغذية-عدد الحيوانات بكل قفص
٦. نوع الحيوانات ومراعاة الباحث التوفير في أعداد الحيوانات المستخدمة لكل تجربة بما يتناسب مع الفائدة المرجوة
٧. تحديد الباحث المسئول عن التعامل مع حيوانات البحث وخبرته السابقة في هذا الشأن.
٨. التزام الباحث بالتخلص من الحيوانات بعد انتهاء التجربة بطريقة تتناسب مع القيم الدينية والإنسانية ووفقا لشروط الصحة البيئية (مثلا الاتفاق مع محرقة كلية معينة)

حالات إيقاف البحث:

١. إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
٢. إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
٣. إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق.

٤ . يوقف البحث في حالة أن تنطوي عليه شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأي صورة.

شروط التوثيق والنشر والإعلام:

- ١ . تقع المسئوليات الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحوث على عاتق فريق البحث والكلية.
- ٢ . عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها الخاصة بالتوثيق والنشر.
- ٣ . لا يجوز الإساءة لسمعة الخاضعين للبحث أو الكلية عند نشر وتوثيق نتائج البحث مع المحافظة على الجوانب السرية

تضارب المصالح:

- ١ . يتعين على الكلية والمستشفى وضع القواعد والأدلة الإرشادية الواضحة لدرء تضارب المصالح.
- ٢ . يجب العمل على تجنب الصراعات عند إجراء البحوث ضمانا للموضوعية والشفافية والعدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث والمؤسسة.
- ٣ . يجب على فريق البحث عدم التصرف بالموارد المالية والإمكانيات المتوفرة لإجراء البحوث إلا فيما خصص له من بنود الميزانية ووجه الصرف.
- ٤ . يجب إيضاح الجهة الممولة لأي بحث علي أن تكون مكافأة الباحثين مقرر مسبقا ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها واستحقاقها.
- ٥ . على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة للبحث و يتم ذلك كتابة إلى الكلية لاستبعادهم من المشاركة في البحث حفاظا على نزاهة وموضوعية النتائج
- ٦ . يحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحة أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث.

والله ولي التوفيق